



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (4-9) لسنة 2021 بشأن تعديل التعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن الاسناد الخارجي

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني، ولا سيما المادة (9) منه، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (1) لسنة 2021 بشأن الاسناد الخارجي، واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في جلسته رقم (238) بتاريخ 2021/09/07، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (01) لسنة 2021 بشأن الاسناد الخارجي.

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات الى تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لشركات خدمات المدفوعات لتصويب أوضاعها القانونية وفقاً لأحكام التعليمات الأصلية.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة شركات خدمات المدفوعات المرخص لها بتقديم خدمات المدفوعات في فلسطين.

مادة (3)

تعديل المادة (8) من التعليمات الأصلية

يُعدل نص المادة (8) من التعليمات الأصلية ليصبح على النحو الآتي: "يجب على كافة شركات خدمات المدفوعات تصويب أوضاعها القانونية بما يتوافق مع متطلبات هذه التعليمات خلال فترة أقصاها 2022/12/31".



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 11/10/2021 م

د. فراس ملح
المحافظ